

نطاق الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة الجزائري

Scope of jurisprudence in Algerian family law

بوعلالة عمر¹ * bouallala@univ-adrar.edu.dz

مخبر الدراسات الشرعية والتراثية ، جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2022/09/19 تاريخ القبول: 2022/09/29 تاريخ النشر: 2022/10/15

الملخص:

يتحدد نطاق الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة الجزائري، الذي تنعقد الولاية في إطاره لـ "أحكام الشريعة الإسلامية" بانتفاء النص التشريعي على حكم المسألة المطروحة، ولا يمكن لقاضي شؤون الأسرة تقرير انتفاء النص التشريعي قبل أن يعمل على استثمار كل طاقة النص القانوني بهدف الوصول إلى المعنى المراد من لدن المشرع، عن طريق لفظ النص، أو إشارته، أو دلالاته، أو اقتضائه أو مفهومه المخالف. وكل معنى يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الخمسة يكون من مدلولات النص ويجب العمل به.

كما يتسع نطاق "المنصوص عليه" لدى المشرع الأسري ليشمل ما يمكن استفادته من أحكام عن طريق تقريب النصوص القانونية بعضها من بعض وجمعها والتنسيق بينها؛ لما تشكله من وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ويكمل بعضها بعضا.

تلك هي المعايير التي ترسم الحدود الفاصلة بين المنصوص عليه الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، وغير المنصوص عليه أو المرسل الذي يطلب حكمه من نص المادة 222 من ق.أ. ملاحظة: الصفحة الأولى مفصولة عن باقي الصفحات فيرجى عدم تفريغ كل المقال فيها.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة؛ المنصوص عليه؛ الاجتهاد القضائي.

Abstract:

The scope of the jurisprudence in the Algerian family law, within which the jurisdiction is held for “Islamic Sharia provisions” is determined by the absence of the legislative text on the ruling of the issue at hand, and the family affairs judge cannot decide the absence of the legislative text before working to invest all the energy of the legal text in order to reach the meaning What is meant by the legislator, through the wording of the text, or its reference, or its significance, or its requirement or its contrary concept. Each meaning that is understood from the text by one of these five methods is one of the text's connotations and must be acted upon. The scope of the family legislator’s “prescribed” also expands to include provisions that can be benefited from by bringing legal texts closer together, collecting them and coordinating them. Because it is made up of one indivisible unit and complement each other. Those are the criteria that draw the boundaries between what is stipulated in which ijthihad is not justified; Because there is no jurisprudence with the text, and it is not stipulated or the sender who asks for his ruling from the text of Article 222 of the AA. Note: The first page is separated from the rest of the pages, so please do not empty the entire article in it.

Keyword: family law, stipulated, Jurisprudence.

مقدمة:

تتضمن مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة إن وجدت، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

يستمد قاضي شؤون الأسرة في الجزائر القاعدة القانونية واجبة التطبيق على القضية المنظورة من لَدَنه من نصوص قانون الأسرة بموجب المادة الأولى منه والتي نصها: ((تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون)). وفي حال انعدام النص التشريعي أو عدم كفايته لغموض أو قصور أو إهمام يستمد القاضي القاعدة القانونية من أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لنص الإحالة

الصريح في المادة 222 ((كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)).

ونروم في هذه المداخلة تحديد دلالة "المنصوص عليه" في عرف المشرع الجزائري وتحديد نطاقه، فيحدد تلقائيا نطاق المسكوت عنه أو المرسل؛ الذي هو المجال الخصب والحيوي للاجتهاد القضائي.

ومن ثم فالإشكالية التي تنطلق منها هذه المداخلة هي: متى يقرر القاضي الفراغ التشريعي، ويسوغ له -بالتالي- الاجتهاد في استمداد حكم للنزاع المطروح أمامه للفصل؟

وتقوم الخطة المقترحة للإجابة على هذا التساؤل على العنصرين التاليين:

- دائرة المنصوص عليه في قانون الأسرة؛
- دلالة الإلغاء في قانون الأسرة، والاقتصار على إيراد بعض أفراد المسائل.

1. نطاق المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري

يتحدد نطاق "المنصوص عليه" لدى المشرع الجزائري بناء على ما ورد في المادة الأولى من القانون المدني التي نصت في الفقرة الأولى منها: ((يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها)). فلفظ "القانون" في هذه المادة لا يقتصر على القانون المدني فحسب، بحكم أنها-أي المادة- وضعت مبادئ عامة "تسري بالنسبة إلى كل فروع القانون الخاص"⁽¹⁾.

وعليه فإن المراد بـ "المنصوص عليه" في قانون الأسرة الجزائري هو ما استُفيدَ من ألفاظ نصوصه أو فحواها. والمقصود بـ لفظ النص الحكم المستقى من ظاهر النص هو الحكم الثابت بدلالة العبارة، أو لعله العمل بظاهر ما سيق له الكلام.

والمقصود بـ فحوى النص "كل ما يتناوله النص من غير طريق عبارته أو هو المعنى المستفاد من روح النص، فهو يشمل ما يتناوله النص عن طريق إشارته أو دلالاته أو اقتضائه"⁽²⁾.

بمعنى آخر يندرج ضمن نطاق "المنصوص عليه" عبارة النص (لفظه)، أو إشارته، أو دلالاته، أو اقتضائه. وكل معنى يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة يكون من مدلولات النص ويجب العمل به، وينضاف إلى هذه الطرق الأربعة طريق خامس وهو مفهوم المخالفة⁽³⁾، مع ضرورة الحذر في استفادة الحكم من هذا الطريق؛ "فلا يلتجأ إليه إلا إذا كانت دلالة النص على نقيض حكمه المسكوت عنها قوية جدا"⁽⁴⁾.

تلك دلالات خمس الاتفاق حاصل عليها، يتعين على القاضي استقصاءها في استمداده للحكم من النص القانوني الواجب التطبيق. ووقع الخلاف في القياس؛ هل يندرج في فحوى النص، فيعد طريقا لتفسير النص وفهمه أم لا؟ والتفصيل كما هو آت:

1.1 دلالة ألفاظ النصوص أو فحواها

1- عبارة النص

والمراد بعبارة النص: صيغته المكونة من مفرداته وجمله. والمراد بما يفهم من عبارة النص: هو المعنى الذي يتبادر فهمه عند سماع الكلام المكون فيه النص، دون عناء أو بحث.

2- دلالة النص

والمقصود بها: المعنى الذي يفهم من روح النص أو معقوله. ويسميتها الشافعية: مفهوم الموافقة؛ ويندرج ضمنها الاستنتاج من باب أولى. ومن نماذج مفهوم الموافقة في ق.أ ما نصت المادة 66 من أنه ((يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم ..)) أي بغير قريب محرم للمحضون. والواضح أن المشرع قصد توفر شرط القرابة في حالة كون المحضون ذكرا، والقرابة والمحرمية في حال كون المحضون أنثى؛ فيشترط أن يكون هذا الزوج محرما للبننت المحضونة، حتى يتسنى له الزواج بأُمها، لتبقى هذه الأخيرة محتفظة بحقها في حضانة بناتها. فنستدل بمفهوم الموافقة على أن مساكنة الحاضنة لرجل غير محرم على بنتها أو بناتها، يفقدها الحق في حضانتها أو حضانتها؛ لأن القانون يحرمها من حضانة بناتها إذا كانت متزوجة من غير محرم لهن، فمن باب أولى مساكنتها لرجل غير محرم لبناتها.

3- دلالة الإشارة

وإشارة النص هو المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من اللفظ. من ذلك ما جاء في المادة 42 من ق.أ. ((أقل مدة للحمل ستة أشهر ...)). فهذا الحكم مستنتج من الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، 15] مع قوله ﷻ: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان، 14].

فالحمل والفصال ثلاثون شهرا؛ أي: سنتان وستة أشهر، والرضاعة دون الحمل أربعة وعشرون شهرا؛ ولذلك يكون أقل مدة للحمل $30 - 24 = 6$ أشهر؛ يعني أن العامين 24 شهرا، إن أسقطتها من الثلاثين شهرا، تبقى ستة أشهر، فحينئذ أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وهذا الحكم غير مقصود من لفظ الآيتين، بل المقصود في الآية الأولى هو: حق الوالدة وما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي الفصال، والمقصود في الثانية: بيان أكثر مدة الفصال (الطعام)؛ ولكن لزم منهما: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة.

4- دلالة الاقتضاء

هي أن يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامة معناه على مسكوت عنه يتعين تقديره في الكلام فلا يستقيم المعنى إلا بهذا التقدير. من ذلك ما ورد في المادة 30 من ق.أ. : ((يحرم من النساء مؤقتا:

- المحصنة،

- المعتدة من طلاق أو وفاة،

- المطلقة ثلاثا.

كما يحرم مؤقتا: الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع)).

ومعنى المادة في فقرتها الأولى: "يحرم الزوج" أو "يحرم نكاح". وهذا التقدير أمر اقتضاه النص ليصح كلاما شرعا وقانونا، فالمراد هنا حرمة الزوج لا حرمة الاختلاط أو العمل...

ونفس الشيء في الفقرة الثانية يجب تقدير محذوف يقتضيه النص يتوقف عليه صدق الكلام عقلا وشرعا، وهو الجمع بالزواج.

5- مفهوم المخالفة

ويطلق عليه (دليل الخطاب)، ومعناه دلالة اللفظ على إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء قيد من القيود المعتبرة في تشريعه، فإذا كان النص يدل بعبارته المنطوق بها على حكم في واقعة مقيدة بقيد ووجدت واقعة أخرى تماثلها ولكن ينتفي فيها ذلك القيد، فإن الحكم الثابت للواقعة المنصوص عليها يثبت نقيضه أو ما يخالفه للواقعة الأخرى المسكوت عنها⁽⁵⁾.

من ذلك ما ورد في المادة 74 من ق.أ: ((تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة)) في هذا النص قيد المشرع وجوب نفقة الزوج على زوجته بشرطين هما: الدخول والدعوة إليه ببينة. وعليه فإذا كانت نفقة الزوج على زوجته واجبة بالدخول بها فإنها لا تجب على الزوج نحو زوجته قبل الدخول بمفهوم المخالفة، هذا ويمكن القول إلى جانب ذلك أن النفقة طالما وجبت على الزوج اتجاه زوجته متى دعتة إلى الدخول بالبينة فإنها بمفهوم المخالفة لا تستحق النفقة قبل الدخول إذا لم تثبت دعوتها إياه ببينة. ففي كل الأحوال الزوجة لا تستحق النفقة قبل الدخول بمفهوم المخالفة لنص المادة 74.

ومن ذلك أيضا ما ورد في المادة 7 ق.أ ((تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة))، ومفهوم المخالفة أنه ليس للقاضي أن يرخص بزواج القاصر إذا لم يثبت أن في زواجه مصلحة له أو حتمت ذلك ضرورة.

إن مفهوم المخالفة في الفقه القانوني على غرار علم الأصول يعتبر وسيلة من وسائل الاستدلال ويعني إعطاء حالة أو واقعة غير منصوص على حكمها عكس حكم حالة أو واقعة أخرى

منصوص على حكمها، فالنص القانوني إذن عند فقهاء القانون يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه ويدل بمفهومه المخالف على عكس ذلك الحكم أو نقيضه⁽⁶⁾.

إن مفهوم المخالفة وإن كان وسيلة وآلية ذات فعالية في تفسير النصوص التشريعية والاستدلال على إثبات الأحكام المسكوت عنها إلا أنه يتسم بالخطورة والقابلية للانحراف والخروج عن المقصود من تشريع الأحكام، مما أدى بالبعض من القانونيين إلى الدعوة لترك الاستدلال بمفهوم المخالفة وهجر اعتماده كوسيلة من وسائل التفسير؛ "فالنص لا يستدل به على حكم من مفهوم المخالفة"⁽⁷⁾.

بينما ذهبت الغالبية من القانونيين إلى ضرورة تضمين الاستدلال بالمفهوم المخالف بجملة من الضوابط تُجَنَّبُ المجتهد من أن يفضي به الاستنباط على مقتضى هذا المنهج الاستدلالي إلى محاذير أو معان لا يقرها الشرع، أو تتنافى ومقتضيات الأحكام والقواعد القانونية، هذه الضوابط هي⁽⁸⁾:

- 1) ألا يظهر للقيّد فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه؛
- 2) ألا يكون القيد الوارد في النص جاء على سبيل التمثيل؛
- 3) عدم معارضة الحكم المستفاد بمفهوم المخالفة ما هو أرجح منه؛
- 4) ألا يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له.

2.1 الفرق بين دلالة النص والقياس

لقد عدّ البعض القياس مندرجا في فحوى النص، معتبرا أنه "... كما قد يكون تطبيق النص في فحواه بإعمال المعنى المستفاد منه بطريق القياس على الحالة المنصوص عليها فيه لينطبق حكمه على حالة أخرى غير منصوص عليها تشترك مع الحالة الأولى في العلة"⁽⁹⁾.

والصواب - كما يبدو - أن القياس بمفهومه الأصولي مصدر من مصادر استنباط الأحكام، لا يصار إليه إلا عند انعدام النص؛ فكيف يستقيم أن يكون من طرق دلالة النص!!! والعلة في دلالة النص بينة واضحة تفهم بمجرد اللغة، في حين أن القياس الأصولي لا تدرك علته إلا بالاجتهاد ودقة النظر لخفائها، أو النص عليها في الكتاب أو السنة... فأساس دلالة النص لغوي محض. أما القياس فأساسه نشاط عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي⁽¹⁰⁾؛ فدلالة النص ثابتة قبل القياس، لذا يستبعد هنا اعتماد قاضي شؤون الأسرة على القياس. فالقياس وما دلّ عليه ليس داخلا في ما نصّ عليه المشرع، بل هو مبني على معرفة غايته وقصده.

يتحصل ما سبق أن ما نصّ عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة تشمله الدلالات الخمس، وأن القاضي إذا لم تسعفه النصوص القانونية بإحدى هذه الدلالات، يتعين عليه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها صاحبة الولاية في كل ما لم ينص عليه في ق.أ.

2. دلالة الإلغاء وإيراد بعض أفراد المسائل في قانون الأسرة الجزائري

1.2 دلالة الإلغاء في قانون الأسرة

من المعلوم المشرع الجزائري عمد إلى إلغاء بعض المواد من قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 دون أن يأتي بديل لها يبين موقفه من تلك الأحكام الملغاة، نجد ذلك مثلا في نص المادة 20 التي ألغت الوكالة في عقد الزواج⁽¹¹⁾، حيث لم تتفق آراء شراح قانون الأسرة على كلمة سواء في هذه المسألة. فبعضهم جنح إلى دلالة الإلغاء هي إقرار نقيض الحكم الملغى وبالتالي عدم جواز الوكالة في الزواج قانونا لإلغائها قانونا⁽¹²⁾، ورأى آخرون أن الإلغاء يقرر فراغا تشريعيا يسدّ بالرجوع إلى "أحكام الشريعة الإسلامية"⁽¹³⁾، وقرر آخرون الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني⁽¹⁴⁾ (المادة 571 من القانون المدني الجزائري).

من ذلك -مثلا- المادة 168 من ق.أ التي جاء فيها: ((يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن، وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث)).

ففي هذه المادة اقتصر المشرع على ذكر الصنف الأول وهم ذوو الأرحام من جهة البنوة فقط، وأغفل باقي الأصناف الأخرى المنحدرة من جهات الأبوة والأمومة، ما يفتح الباب للاحتمال والتساؤل: هل أن ذوو الأرحام في عرف المشرع الأسري هم الأصناف المذكورون فقط في المادة، فلا يدرج ما لم يذكر فيما لم يرد النص عليه "لأننا لسنا أمام حالة سكوت القانون"⁽¹⁶⁾، أم أن ذكرهم ورد على سبيل التمثيل، وبالتالي ما أغفله المشرع من أفراد المسألة الأخرى مندرج ضمن النقص التشريعي الذي يكمل بإعمال المادة 222 من ق.أ.

وقد عدّ متأخرو المالكية من ذوي الأرحام خمسة عشر صنفاً، هم: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، أبو الأم وأم الجد باعتبارها غير واثرة عند المالكية، ولد الإخوة وولد الأخوات لأم، الخال أولاد الأخوال والخالدة وأولاد الخالات، العم لأم، أولاد العم لأم العمة، وأولاد العمات، وبنات العم⁽¹⁷⁾.

تلك مجرد فرضيات لا يمكن -في ظل غياب المذكرة التوضيحية- معها استخلاص مقصد المشرع من الاقتصار على إيراد بعض أفراد المسائل على سبيل الجزم؛ أعني إفادة الحصر أو إرادة التمثيل.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على القاضي قبل أن يعلن الفراغ التشريعي، ويسوغ له -بالتالي- الاجتهاد في استمداد حكم للنزاع المطروح أمامه للفصل من "أحكام الشريعة الإسلامية"، وفقاً للإحالة الصريحة عليها في نص المادة 222 أن يراعي مسألتين:

الأولى: أن حكم القضية المنظورة قد يستفاد من أكثر من نص قانوني، لذا على القاضي وهو يطلبه أن يسعى إلى تقريب النصوص القانونية بعضها من بعض وجمعها والتنسيق بينها؛ لما تشكله من "وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ويكمل بعضها بعضاً"⁽¹⁸⁾، فما يكون غامضاً أو مجملاً في نص قانوني قد يتحدد معناه في ضوء نص قانوني آخر، لا سيما مدلولات المصطلحات التي يستعملها المشرع؛ قد تدرك بتتبع استعمالاتها في عدد من النصوص القانونية، وذلك بأن لا يفسر مادة بمعزل عن المواد الأخرى أو نص بمعزل عن النصوص الأخرى؛ فيستفيد الحكم من أكثر من نص قانوني، لأن اكتمال الفهم السليم لبعض مواد القانون لا يحصل إلا إذا تمت قراءتها في ضوء مواد أخرى مرتبطة بها في المعنى والسياق، فالمواد القانونية يكمل بعضها بعضاً، وإن قراءة القانون بصفة عامة يراعى فيها الارتباط والتكامل بين نصوصه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ المسلم به يمكن أن نفهم من مضمون المادة 19 من ق.أ التي نصها: ((للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات..)) أن المشرع عدَّ "ألا تكون زوجة مريد التعدد قد اشترطت عليه عدم التزوج عليها" شرطاً من شروط تعدد الزوجات، على الرغم أن المشرع لم يتحدث عن هذا الشرط في المادة 08- المتضمنة شروط التعدد- ولا في ما يليها من المواد.

ومن النماذج أيضاً ما يتعلق بتنظيم المشرع الجزائري لحالات حق الزوجة في حل الرابطة الزوجية في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة، حيث أتاحت المادة 53 للزوجة اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق إذا توفرت حالة من الحالات والأسباب المنصوص عليها، وقررت المادة 54 لها حق الخلع، ولم يبين بمقتضيات صريحة طبيعة التفريق الحاصل بهذه الطرق؛ هل هو طلاق أم فسخ؟ وإذا اعتبرناه طلاقاً؛ فهل هو طلاق بائن أو رجعي؟

لقد أدرج بعض الباحثين هذه المسألة في دائرة المسائل المرسلة التي لم يرد النص عليها، والتي يستفاد حكمها من "الشريعة الإسلامية"، وفقاً للإحالة الصريحة عليها في نص المادة 222 من ق.أ⁽¹⁹⁾.

والحقيقة أن طبيعة التفريق الحاصل بالطرق المشار إليها تستفاد من النصوص التشريعية وليس من نص المادة 222 من ق.أ.إ. عمالا للمبدأ المبرهن عليه أعلاه، أي عن طريق جمع النصوص القانونية مع بعضها البعض والتنسيق بينها، مع إعمال القاعدة العامة.

فمنطوق المادة 48 من ق.أ. يقضي بأن فك الرابطة الزوجية الذي يتم بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 يعد طلاقاً؛ حيث أدرج المشرع التفريق بهذه الطرق في أفراد الطلاق، بدليل أن المادة جاءت في الفصل الأول الخاص بـ "الطلاق"، وهو أحد الفصول الثلاثة التي يتألف منها الباب الثاني "انحلال الزواج"؛ فهل هو طلاق بائن أو رجعي؟

إن المادة 50 من ق.أ. التي تقضي بأن ((من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد)) مشعره بأن الطلاق المحكوم به قضاء هو طلاق بائن، والتفريق بطلب من الزوجة لا يكون إلا بموجب حكم قضائي وفقاً لمفهوم المواد: 1/49، 53 مكرر، و 2/54 من ق.أ.، وبهذا يتبين بأن التفريق القضائي المنصوص عليه في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة طلاق بائن.

الثانية: أن المشرع قد لا ينص على حكم كل مسألة استقلالاً، وإنما يضع قاعدة عامة تندرج تحتها جميع المسائل، ومن هذا القبيل أيضاً النصوص العامة والمطلقة، فما يندرج في العام والمطلق منصوص عليه، فلا يتحقق شرط الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

- ¹ - فرج توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ط: الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 264.
- ² - وزاني خالد مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، ط: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 659.
- ³ - سليم عصام أنور، المدخل للعلوم القانونية في القانونين اللبناني والمصري، ط: الدار الجامعية، بيروت، 1997، ص ص 261-262.

- 4- محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية، ط: ديوان المطبوعات الجامعية؛ وهران (الجزائر)، 1984، ص 272.
- 5- ينظر: الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2، دار الخير للنشر والتوزيع، سوريا، 1427هـ/ 2006م، ج2، ص154
- 6- أبو السعود محمد رمضان ومنصور محمد حسين، المدخل إلى القانون، ط: 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص 243.
- 7- سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون، ط: منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1986، ص763.
- 8- انظر: عوض محمد حسان، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 24، 2008، ص 596.
- 9- سليم عصام أنور، المدخل للعلوم القانونية في القانونين اللبناني والمصري، ط: الدار الجامعية، بيروت، 1997، ص 261
- 10- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/ 2008م ، ص 249-250.
- 11- حررت في ظل القانون 84-11 كما يلي: ((يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة)).
- 12- انظر: سليمان ولد خصال ، الميسر في قانون الأسرة الجزائري. ط: 1؛ الجزائر: دار طليطلة، 2010م، ص 42.
- 13- راجع: الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل- دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط: 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ / 2008م، ص 188.
- 14- العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ط: 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 27؛ وعبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل. لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م، ص 78.
- 15- فقد أحوال على القانون المدني في المواد: 82، 83، 86، 181، 221؛ وعلى قانون الحالة المدنية في المادتين: 21 و120؛ وعلى قانون التوثيق في العقارات في المادة 206.
- 16- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط: 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ج 1 ص 96.
- 17- أبو بكر بن الحسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج2 ص364.
- 18- محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص218.
- 19- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري. لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2010م، ص ص 281، 299، و344.

